الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 34547

تاريخ القرار: 22 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهم ع. بن م. ع. ز. طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 444 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 28 ماي 2015 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا ونقضه فيما قضى به من أجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني لا يتجاوز نسبته العشرين بالمائة والقضاء في شأنها مجدّدا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدّعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أن الشاكي بقضية الحال تقدم بشكاية ضد المشتكى بهما ك. ش. وع. ز. مؤكّدا بكونهما قاما بالاعتداء بالعنف الشديد وتهديده وبعد استيفاء الأبحاث تم إحالة المعقب ضده على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمتي الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني لا يتجاوز نسبته العشرين بالمائة والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا فصدر ضده الحكم الابتدائي الجناحي عدد 282 بتاريخ 29 جانفي 2013 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط وعجزين مستمرين لا تتجاوز نسبتهما العشرين بالمائة وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي بجملة المبالغ المحكوم بها وباستئناف ذلك الحكم صدر الحكم الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التعليل لعدم الأخذ بقرائن الإدانة وتجاهلها طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث يتضح بالاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أن المحكمة استندت في حكمها إلى شهادات الشهود الذين أكد جميعهم أنهم لم يشاهدوا عنفا مؤكدين من جهة أخرى أنهم لم يواكبوا أطوار الواقعة كلها وأكدا الشاهدان ي. بن ح. وم. د. أنهما حضرا جدلا ثم انصرفا وتركا المجموعة بمحطة النزين وأن ذلك لا ينفي حصول العنف إثر مغادرتهما المكان وأن الشاهدة ك. كانت أكدت أنها كانت داخل المغازة وأنها سمعت ضوضاء ولم تشاهد ما يحدث وليس في ذلك نفي لواقعة العنف علاوة على أن الشاهدة المذكورة كانت أكدت أمام الباحث أنها عاينت الاعتداء الصادر من قبل المعقب ضده على المتضرر ولم يكن تبريرها لتراجعها أمام قلم التحقيق مقنعا كما أكّدت أمام قلم التحقيق أن المتضرر كان أعلمها في الحين أنه تعرّض للضّرب وأنه لم يمكن قادرا على قيادة السيارة وأن شخصا آخر تولى قيادتها بدلا عنه وهو ما يقطع بكونه لم يكن بحالة طبيعية علاوة على تقرير الطبيب الشرعي الذي تضمن ما يقطع بأن الأضرار

التي لحقت بالمتضرر كانت ناجمة عن عنف وأنه وإن كان يحمل تشويهات خلقية على مستوى الشرايين الدماغية المتضررة إلا أن تمزقها كان ناتجا عن العنف الذي تعرض له ولما كانت المحكمة أهملت التعامل مع كل هذه المعطيات التي تشكل قرائن يستشف منها وجه الفصل فإن حكمها يظل متسما بضعف التعليل موجبا للنقض.

ولـهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى فيما تسلط عليه النقض.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/06/22** عن الدائرة **السادسة والعشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و** وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.